التوسع التشريعي في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع

دراسة مقارنة

أ.م.د. ايمان طارق الشكري

كلية القانون-جامعة بابل

المقدمة

ان كانت الصورة المثلى للمشتري في مواجهة البائع هي ضمان الانتفاع بالمبيع واستعماله بما اعد له، فأن تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بناء على ذلك بصلاحية المبيع للغرض المقصود منه، ان كان صالحاً منذ قرن مضى او اكثر فانه يكون قاصراً عن استيعاب مظاهر التقدم الصناعي والتكنولوجي وظهور المنتجات الحديثة والآلات المعقدة والدقيقة الصنع، وما تميز به معظمها من خطورة على امن وسلامة مستخدميها ومن هم في حيز الاستخدام، فضلاً عن ان مخاطر التقدم بتزايد مستمر ولايمكن التنبؤ بحدوثها عند طرح المبيع وتسويقه، الا ان التقدم هذه لم تكن قاصرة بنطاقها على السلع والمنتجات فحسب وانما اتسعت لتشمل المباني والمنشآت ايضاً، فالتقدم التكنولوجي للمنتجات والسلع قد لايفوق بنطاقه التطور العمراني وما يرافقه من اتساع وتنوع الاضرار الناشئة عنه، وازاء ما تقدم اتجه المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع العراقي الى التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع مع تفاوت في نطاق هذا التوسع ومداه مابين اتجاه المشرع او ذاك وهذا ماسيكون موضوع المقارنة في هذا البحث. واستكمالاً لبيان اوجه التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع وجدنا انه من الضروري تحديد اوجه العلاقة مابين المفهوم الوظيفي للمبيع المقدمة من البائع لتلازم الارتباط بينهما، حيث تعد المعلومات المقدمة من البائع الضابط الذي تحدد بمقتضاها وظيفة البيع، وعلى ذلك سنقسم هذا البحث على مبحثين نخصص الاول منهما الى مضمون المفهوم الوظيفي للمبيع والذي سيتوفر عليه في مطلبين نكرس الاول منهما لتحديد المفهوم الوظيفي للمبيع في نطاق المنقولات والثاني لتحديد المفهوم الوظيفي للمبيع في نطاق المباني والمنشآت في حين نخصص المبحث الثاني الى علاقة المعلومات المقدمة من البائع بتحديد المفهوم الوظيفي للمبيع والذي سنتناوله في مطلبين نتحدث في الاول منهما عن ماهية المعلومات المحددة لوظيفة المبيع وفي الثاني منهما عن دور المعلومات المقدمة من البائع في توقع المشتري لوظيفة المبيع واذا ماتم لنا بحث ذلك سنصل الى خاتمة نضمنها اهم النتائج التي نتوصل اليها في هذا البحث.

المبحث الاول

مضمون المفهوم الوظيفي للمبيع

ان طبيعة المبيع هي التي تملي المنافع المقصودة منه والتي تؤثر على تحديد وجهة استعماله، فالاستعمال الظاهر من هذه الطبيعة هو ذلك الذي يتلائم وجنس الشيء ونوعه، ويختلف باختلاف هذا النوع وذلك الجنس[1]. فمنافع المبيع ووجهة استعماله تبعاً لطبيعته، لاتتوقف على رغبات المشتري وانما تتعلق بالاستعمال المألوف للمبيع وفقاً للظروف المعتادة والتي تم انتاج المبيع من اجلها، في فرض ان المشتري لم يفصح صراحة انه قصد إقتناء المبيع لغاية خاصة به[2]. واذا كانت وظيفة المبيع تتحدد بحسب طبيعته وطريقة اعداده، فأن صلاحية المبيع لاداء الوظيفة المرجوة منه لاتتوقف على طريقة استعماله من قبل المشتري ذاته، فلو كانت الطريقة التي استخدم بمقتضاها المشتري المبيع غير صحيحة ولاتتفق مع المألوف في الاستعمال في حين تأكدت صلاحية المبيع للغرض المقصود منه في الظروف المعتادة للاستعمال فلا يمكن القول بمسؤولية البائع[3].

ولكن مع تطور الصناعة الحديثة والتقدم التكنولوجي المعاصر في نظام الانتاج والتوزيع اصبحت العديد من المنتجات الصناعية المبيعة تتسم بدقة تركيبها وتعقيد تشغيلها[4]، في حين اصبحت غيرها تتسم بالخطورة الناجمة

---

[1] (1) د. اسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، ط2، بيروت، دار اقرأ، 1981، ص62.

[2] (2) د. ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال ، المنصورة، دار ام القرى للطبع والنشر، ص19-20.

[3] (3) انظر: في تفضيل ذلك د. ثروت عبد الحميد، المصدر السابق، ص27.

[4] (1) د. ممدوح محمد علي مبروك، الالتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص1.

عن استهلاكها او استعمالها وما يصاحب ذلك من اضرار قد تسببها للاشخاص او الاموال او الاثنين معاً[5]. وذلك ماكان موضع اهتمام التشريعات المختلفة ومدعاة للتوسع في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع في نطاق التشريع الفرنسي والمصري والعراقي فلم يعد المفهوم الوظيفي للمبيع يقف عند حد صلاحية المبيع للغرض المقصود منه بل أتسع ليشمل مفهوم السلامة التي تكفل للمشتري حسن الانتفاع بالمبيع وتوقي اضراره، الا ان التساؤل يثار فيما اذا كان هذا المفهوم قاصراً على المنقولات ام يتسع بنطاقه ليشمل المباني والمنشآت، وذلك ما سنبينه في مطلبين، نخصص الاول منهما، لتحديد المفهوم الوظيفي في نطاق المنقولات والثاني لتحديد المفهوم الوظيفي في نطاق المباني والمنشآت.

المطلب الاول

تحديد المفهوم الوظيفي في نطاق المنقولات

ان طبيعة السلع المتداولة وقت وضع التشريع كانت تحتم تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بصلاحيته في ذاته للغرض المقصود منه، فالتكامل الوظيفي للمبيع لايتحقق مع كل من شأنه ان يجعل المبيع غير صالح للاستعمال المقرر له او يفوت به غرضاً صحيحاً، الا ان السلع والمنتجات اليوم لم تعد تمتاز بالتعقيد فحسب، بل اصبحت تتسم بالخطورة الناجمة عن استهلاكها او استعمالها[6].وخطورة المبيع اما ان ترجع الى طبيعته ذاتها. ويستوي هنا ان تكون الخطورة قد لازمته منذ البداية بحيث لايمكن ان ينتج الا كذلك حتى يفي بالغرض المقصود منه كمواد التنظيف السامة والمبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال، او ان تكون تلك الصفة قد طرأت عليه بعد خروجه من تحت يد المنتج نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية[7].كما هو الحال بالنسبة للعصائر والمياه الغازية التي تعبأ في عبوات محكمة الغلق والمعلبات بسائر انواعها ومنتجات الالبان، فقد تكتسب هذه الاشياء صفة الخطورة بسبب تأثير بعض الظروف الجوية كارتفاع درجات الحرارة او طرق التخزين غير الملائمة بعناصرها وخواصها الذاتية[8].واما ان ترجع خطورة المبيع الى تعقد استعماله اذ يتطلب استعمال الشيء او لتشغيله القيام بعمليات معقدة من شأنها ان تجعله خطراً كما هو الحال بالنسبة لبعض الاجهزة الكهربائية والالكترونية[9].وايا كان مصدر الخطورة طبيعة المبيع ذاته او مايتداخل مع عناصره ومكوناته الذاتية من عوامل خارجية وتعقد طريقة استعماله، فأن وظيفة المبيع في كل من ذلك لاتتحدد بان يكون المبيع صالحاً للاستعمال المعد له، بان تتوافر فيه مقتضيات الفن الصناعي واصوله بحيث يكون المبيع خالياً من عيب في التصميم او التصنيع لانه مع ذلك قد يلحق ضرراً بالمشتري يكون ناشئاً عن جهله بطريقة استعماله او ماينبغي اتباعه من احتياطات في هذا الاستعمال فالخطر يمكن ان يتحقق حتى لو استعمل في ذاته استعمالاً صحيحاً[10].

وذلك مايستوجب التوسع في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بما يحقق حماية كافية لمكتسب هذه المنتجات او السلع او مشتريها، لاسيما اذا ما لاحظنا ان انتشار فكرة المستهلك في اطار عقد البيع وحلولها محل المشتري ذلك النموذج المجرد الذي يخضع للاحكام العامة التي اوردها المشرع في عقد البيع هو امر له مغزاه فعندما يعبر عن المشتري بالمستهلك، فأن ذلك يستفاد منه بالضرورة ان الطرف الاخر في العقد ليس متعاقداً عادياً او بمعنى آخر ليس متعاقداً متكافأ معه في امكانياته المادية والمعرفية بل هو متعاقد متميز بقدراته وتخصصه واحترافه[11]. فذلك يؤدي الى خضوع عقد البيع الى نظام قانوني متميز عن غيره من عقود البيع التي لاتتوافر في احد طرفيها تلك الصفة والهدف من هذا النظام القانوني المتميز وهو اعادة التوازن للعقود التي تبرم بين متعاقد مهني من جانب ومستهلك من جانب آخر[12].

---

[5](2) انظر في ذلك د. محمد بودالي، مسؤولية لمنتج عن منتجاته المبيعة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

[6](3) انظر: د. حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص4.

[7](2) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983، ص7-8.

[8](3) د. ميرفت ربيع، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص63.

[9](4) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص87.

[10](1) انظر في ذلك: د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص23

[11](2) د. احمد عبد العال ابو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية-دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي المواد الخطرة-المنتجات الصيدلية والكيمياويات الطبية، 1992، ص80

[12](3) د. احمد عبد العال ابو قري، المصدر السابق، ص88؛ والغرض اعلاه وهو لغرض المعتمد في هذا البحث.

وازاء ما تقدم ارتأينا تتبع التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع في كل من قانون الاستهلاك والقانون المدني الفرنسيين من جهة وقانون حماية المستهلك المصري وحماية المستهلك العراقي من جهة اخرى وذلك ما سنكرس له المطلبين الآتيين.

الفرع الاول

في قانون الاستهلاك والقانون المدني الفرنسيين

ان الوظيفة الكاملة للمبيع لاتتحقق بمجرد خلو المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته او من اوجه الانتفاع به حسبما يظهر من طبيعة المبيع واستعماله المعتاد فحسب وانما تتحقق بتقديم مبيع يؤمن الرغبة المشروعة في السلامة وهذا المفهوم هو ماتبنته المادة 221/ف1[13] من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93/949 في 26/7/1993 بنصها (ان السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية وفي الظروف الاخرى التي من المعقول توقعها بالنسبة للمهنيين يجب ان تحقق الامن والسلامة والا تضر بصحة الاشخاص)[14].

وقد اكد المشرع الفرنسي هذا المفهوم في المادة 1386 من القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم 98/389 في 19/3/1998[15] والمتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة اذ حددت الفقرة الرابعة من هذه المادة المنتج المعيب بالمنتج الذي لايقدم السلامة المرغوبة شرعاً وقد اكد القضاء الفرنسي هذا المعنى في قضائه[16].

واذا كان المشرع الفرنسي قد وسع المفهوم الوظيفي للمبيع بما يحقق سلامة المستهلك الا انه قيد مفهوم السلامة بقيد المشروعية أي مشروعية الرغبة في الاستهلاك، وتقدير السلامة المنتظرة في المبيع لايكون من منظور شخصي، بمعنى السلامة التي ينتظرها المشتري ولكن يتم تقدير السلامة المنتظرة من المبيع بمعيار موضوعي أي بالنسبة لما ينتظره جمهور المستهلكين[17].

وقد اورد المشرع الفرنسي في المادة 1386-4/2 عوامل ينبغي ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة، ومنها الظروف المحيطة وخاصة طريقة عرض المنتج والاستعمال المعقول المرجو منه والذي يختلف حتماً باختلاف طبيعة تكوين المنتج ووظيفته والوقت الذي يعرض فيه

للتداول[18].وتلعب لحظة طرح المنتج للتداول اهمية كبيرة في هذا الشأن لان مايتوقعه الجمهور من المنتج يتطور ولاسيما بسبب التقدم العلمي والتقني[19].

---

[13](1) والتي كانت تمثل المادة الاولى من القانون المرقم 83/660 الصادر في 21/7/1983 والمتعلق بسلامة المستهلكين.

[14](2) Les produits et les services doivent, dans des conditions normal es d'utilisation ou dans d autres conditions raisonnablement previsibles par le propessionnel, presenter la securite a laquelle on pent legitimement s'ttendre et ne laps potrer atteinte a la sant'e des personnes.

وقد حدد مفهوم المنتج والمستورد والموزع في المادة الاولى من الامر رقم 2008/810 في 22/8/2008.

انظر في ذلك: Code Dalloz, 2010-p1919.

[15](3) 1386/4un produit est depeetueux au sens du present titre lorsqu il n'ffre pas la securite' a' laquelle on peut legitimement s'attence.

http://droit.org/jo/19980521/jusx9701964L.html.

[16](4) civ. 1re, 2 mars, 1989, RTD, civ, 1989, P.756, civ, 1re, 3 mars, 1998, D, 1999. p36.

[17](1) د. محمد السيد عبد المعطي حيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص25.

[18](2) "Dans l'appreciation de la s'ecurite' a' laquelle on peut le g'itiment s'attendre, il doit etre tenu compte de tautes les circonstances et notamment de lapre' sentation du produit, de l'usage qui peut en etre raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation".

انظر الموقع الالكتروني السابق ذكره.

[19](3) د. محمد السيد عبد المعطي خيال، مصدر سابق، ص26.

وقد اشار المشرع الفرنسي في المادة 1386-4/3 الى انه لايمكن ان يعتبر المنتج معيباً في واقعه ان منتجاً آخر اكثر اتقاناً قد طرح بعده للتداول[20].

وعلى ذلك فان السماح للمشتري بالادعاء في مواجهة البائع بدعوى مسوؤلية هذا الاخير عن ضمان سلامته يعد تدعيماً لحماية المشترين، فالمشتري لايلزم باثبات خطأ البائع[21] كما تقضي بذلك قواعد دعوى ضمان العيوب الخفية، بل تشمله الحماية التي تقوم على اساس المسؤولية الموضوعية، طبقاً للمادة 1386، والتي تحقق بوجود عيب في المنتج بالمعنى المتقدم ذكره وحصول الضرر الماس بالشخص او المال وقيام العلاقة السببية بين العيب والضرر[22].

الفرع الثاني

في قانون حماية المستهلك المصري وحماية المستهلك العراقي

ان المادة الثانية/أ من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 فقد تضمنت حق المستهلك في الصحة والسلامة بنصها "حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ويحظر على أي شخص ابرام أي اتفاق او ممارسة أي نشاط يكون من شأنها الاخلال بحقوق المستهلك الاساسية وخاصة:

أ- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات" ثم اكدت هذا الحق في المادة السابعة منه اذ نصت:
"يلتزم المورد[23] خلال مدة اقصاها سبعة ايام منذ اكتشافه او علمه بوجود عيب في منتج ان يبلغ الجهاز[24] عن هذا العيب واضراره المحتملة. فاذا كان يترتب على هذا العيب اضرار بصحة او سلامة المستهلك التزم المورد بان يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه او علمه به وان يعلن توقفه عن انتاجه او التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج.

وفي هذه الاحوال يلتزم المورد بناء على طلب المستهلك بابدال المنتج او اصلاح العيب او ارجاع السلعة مع رد قيمتها دون أي تكلفة اضافية...".

واهم مايلاحظ على هذه النصوص عدم الاشارة الى فكرة العقد، الامر الذي يؤكد ان الالتزام بضمان السلامة لم يعد قاصراً على المجال العقدي الذي نشأ فيه بل اصبح التزاماً عاماً ينشأ عن متطلبات الحياة في المجتمع ويقع على عاتق كل مهني يضع في السوق منتجات او خدمات واذا كان المشرع المصري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط فان المشرع الفرنسي قد وسع دائرة المستفيدين من هذا الالتزام بحيث تشمل كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات او الخدمات المعروضة في السوق[25].

اما عن قانون حماية المستهلك العراقي ذي الرقم 1 لسنة 2010[26]، فانه لم يشر صراحة الى شمول المفهوم الوظيفي لمفهوم السلامة، والعيب الذي يضر بصحة وسلامة المستهلك، الا ان هذا المفهوم يستنتج ضمناً من

---

[20](4) 1386/4-3 "Unproduit ne peut etre considere comme defectueux par le seul fait qu' un autre, plus perfectionne', a ete mis posterie-urement en circutation"..

[21](1) ان القانون الفرنسي عد البائع والمؤجر وكل مستورد محترف كالمنتج من حيث المسؤولية عن عيب السلامة في المنتج. م/1386/7، وقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية بان قضت بمسؤولية المنتج بالتضامن مع البائع في مواجهة المشتري بالنظر الى ما تسببت فيه مائدة الطعام المتحركة اوتوماتيكياً باصابة احد اطفاله لانه كان من الواجب اعلام المشتري بنظام التشغيل ومخاطر الاستعمال .

Cass. 1er, 10. juin. 1980, Bull. Civ. I. p.146..

[22](2)1386/9 "Le demandeur doit prouver le dommage, le defaut et le lien de causalite entre le defaut et dommage".

[23]() يقصد بالمورد: كل شخص يقوم بتقديم خدمة او بانتاج او استيراد او توزيع او عرض او تداول او الاتجار في احدى المنتجات او التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها الى المستهلك او التعاقد او التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق. م(1) من القانون اعلاه.

[24]() يقصد بالجهاز: جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لاحكام هذا القانون. م(1) من القانون اعلاه.

[25]() عبد القادر محمد اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2007-2008، ص148.

[26]()منشور في الوقائع العراقية-العدد 4143 السنة الواحدة والخمسون في 8 شباط 2010.

الفصل الرابع من هذا القانون الذي افرده المشرع لواجبات المجهز والمعلن[27]، فقد نص في المادة السابعة البند اولاً على: "التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخصائصه..." مما يفهم ان المشرع يؤكد على تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بصلاحيته للاستعمال بصورة صريحة وبتحقيق سلامة المستهلك بصورة ضمنية، فالتأكيد على وجوب امداد المستهلك بالمعلومات الكاملة عن المنتج يمكن ان يفسر باتساع المفهوم الوظيفي لمفهوم سلامة المستهلك وذلك لان سلامة المستهلك لايمكن ان تتحقق مالم يمده البائع المحترف او المنتج بالمعلومات اللازمة لاستعمال المبيع ومحاذير استعماله ومواصفاته ومكوناته...

وما يؤكد هذا المفهوم تتبع باقي بنود المادة السابعة اذ ينص المشرع في البند ثانياً على "الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذات العلاقة"[28]. وفي البند خامساً على "عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الاعلام والنشر والدعاية للسلعة او الخدمة التي لاتتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية او الدولية المعتمدة"[29] وفي البند ثامناً: "السماح للجهات الرسمية ذات العلاقة باجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله (المجهز او المعلن) للحصول على عينات من مخزونة ومعروضة بغية اجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسمياً لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري"[30].

المطلب الثاني

تحديد المفهوم الوظيفي (في نطاق المباني والمنشآت)

ان التطور الذي حدث في مجال البناء والتشييد وما رافقه من تفاقم وتنوع الاضرار الناتجة عن تهدم وتصدع المباني بعد فترة وجيزة من بيعها، ادى الى التوسع في تحديد المفهوم الوظيفي للعقار وشموله لفكرة السلامة وعدم اقتصاره على تسليم عقار صالح للاستعمال الذي شيد من اجله، فمسؤولية بائع العقار لاتتحدد في القانون المدني الفرنسي بتسليم العقار المطابق للاصول الفنية في البناء، ولاتقف عند حد ضمان العيوب الخفية المقررة في القواعد العامة، في حين نجد ان الامر مختلف في القانون المدني المصري والعراقي، إذ تقف مسؤولية البائع عند حد ضمان العيوب الخفية ولاتتعداها الى ضمان سلامة المباني والمنشآت وذلك ماسنفرد له الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

في القانون المدني الفرنسي

اخضع المشرع الفرنسي بائع لعقار للضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء الوارد في المادتين 1792، 2270 من القانون المدني، فالمشرع الفرنسي قد استبعد البيوع العقارية من الخضوع لاحكام المادة 1641 وما بعدها من القانون المدني ليخضعها لاحكام الضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء انطلاقاً من حث بائعي العقارات المبنية وغيرها من المنشآت الثابتة ببذلك اقصى جهدهم من العناية والاهتمام بالعقارات

---

[27] عرف المشرع العراقي في المادة الاولى من القانون اعلاه في البند سادساً المجهز/ كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان اصيلاً ام وسيطاً ام وكيلاً، وفي البند سابعاً المعلن: كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاتها او بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الاعلان.

[28] بموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979 حدد المشرع في المادة الثانية اهداف الجهاز ومن بينها ما تضمنه البند رابعاً "حماية المستهلكين.. وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة". منشور في الوقائع العراقية العدد 2713، السنة الواحدة والعشرون في 4/حزيران 1979.

[29] تقابلها المادة 3، 5 من قانون حماية المستهلك المصري.

[30] جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية "ادعى وكيل المدعي مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية، اضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة الرصافة، انه سبق للمدعي ان تعاقد مع المدعى عليها بموجب العقد المرقم 35/2001/40 لتوريد كمية 1200 باكيت× 100 ابرة من مادة (Calcium chloride) وبعد وصول المادة للمخازن وتحليلها في مختبر الرقابة الدوائية، كانت النتيجة انها فاشلة بالتحليل حسب كتاب المختبر المذكور المرقم 142 في 12/1/2003. وصدر في 24/1/2005 حكماً يقضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين والزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي مبلغ مقداره 15939.60 يورو بما يعادل 15180 دولار...). القرار رقم 574/م منقول /2006 في 31/10/2006.

التي يشيدونها حتى تأتي في النهاية خالية من كل عيب يهدد متانتها وسلامتها او يجعلها غير صالحة للغرض المخصصة له[31].

لذا فأن المشرع الفرنسي نص في المادة 1646/1[32] المضافة بموجب القانون رقم 3/67 لسنة 1967 "بائع العقار تحت التشييد[33] يكون ضامناً خلال عشر سنوات اعتباراً من تقبل الاعمال للعيوب الخفية التي يكون المهندسون المعماريون والمقاولون وغيرهم من الاشخاص المرتبطين مع رب العمل بعقد اجازة عمل مسؤولين عنها طبقاً لاحكام المادتين 1792، 2270 من هذا القانون"[34].

على ان التفرقة بين عقار تام التشييد وآخر تحت التشييد وكما يتضح من نص المادة المذكورة واخضاع بائع العقار تحت التشييد لاحكام المادتين 1792، 2270 من القانون المدني دون اخضاع بائع العقار تام التشييد لهاتين المادتين وتطبيق احكام الضمان العام بشأنه، سمحت للكثير من المهندسين والمقاولين الذين يشتغلون باعمال التشييد والبناء التهرب من المسؤولية الخاصة الواردة في المادتين 1792 و 2270 وذلك عن طريق تشييد العقار لحسابهم الخاص والقيام ببيعه بعدم تمام التشييد[35].

ومن اجل ذلك اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 78-12 في 4 يناير 1978 في شأن المسؤولية والتأمين في مجال التشييد إذ عد بموجب المادة 1792/1 في حكم المعماري كل شخص يبيع بناء بعد تمام تشييده سواء كان قد شيده بنفسه او بواسطة اخرين[36].

---

[31] د. محمود عبد الحكم، رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جمعة المنصورة، 1994، ص150.

[32] art 1646-1 (L.no67-3, 3 janv. 1967, art 3; L.no67-547, 7 juill. 1967, art.7)
(Le vendeur d'un immeuble a construire esttenu, pendant dix ans a compter de reception des travaux, des vices caches dont les architectes, entrepreneurs et autres personnes liees au maitre de louvrage par un contrat de louage d'ouvrage sont eux-memes tenus en application des articles 1792 et 2270 du present code…).
انظر الموقع www.construire-ecobioclimatique.Fr/bibliotheque

[33] عالجت المادة 1601 من القانون المدني الفرنسي موضوع بيع المبنى تحت التشييد.

[34] articles 1972- art 1972 "Tout constructeur d'un ouvrage et responsible de plein droit, envers le maitre ou l'acquereure de l'ouvrage, des dommages, mema resultant d'un vice du sol, qui compromettent la solidite' de l'ouvrage ou qui, l'affectant dans l'un de ses elements contitutirs ou l'un de ses elements d'equipement, le rendent improper a so destination.
Une telle responsabilite' na point lien si le constructeur prouve que les dommages proviennent d'une cause etrangere.
art, 1792-2 apres dix and acompter de la reception des travaux ou, en application de l'article 17932-3 a l'expiration du delai vise a' cet article).
art 2270 (Toute personne physique ou morale dont la responsabilite' peut etre engage en vertu de articles 1792 a -1792-4 du present code est dechargee responsabilite's et garanties pesant sur elle, en application des
انظر الموقع الالكتروني :
www.syntec-ingenierie.Fr/Frsocialetjuridigue/juridique/assurancer-esponsabitites.

[35] د. محمود عبد الحكم رمضان الخن، مصدر سابق، ص54.

[36] 1792-1-Est repute constructure de l'ouvrage.
1 tout architecte, entrepreneur, technician ou aut personne lie' an maitre de l'ouvrage par an contract de lonage d'ouvrage.
2 toute personne qui vend, après achievement, un ou vrage qu'elle a construit ou construire .
3 toute personne qui, bien qu' aggissant en de mandataire du proprietaire de l'ouvrage, accomplit une mission assimilable a cella d'un locateur d'ouvrage.

وبهذا فأن انتفاع المشتري الكامل بالمبيع لايتحقق مالم يوفي البائع بالتزامه بتسليم عقار يبقى سالماً ومتيناً لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقبل الاعمال مما يؤدي الى اتساع المفهوم الوظيفي للعقار لمفهوم السلامة، الا ان مفهوم السلامة هذا هل يتحقق بخلو المبيع من العيوب الخطرة التي تهدد سلامة المبنى ومتانته فقط ام انها تشمل ما دون ذلك من عيوب؟

هذا ما اجابت عنه المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي اذ حددت المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن العيوب التي تعرض للخطر متانة العمل وصلاحيته او التي تعيبه في احد عناصره التأسيسية او احد عناصره التجهيزية والتي يترتب عليها ان يعد غير العمل غير صالح للغرض الذي شيد من اجله.

الفرع الثاني

في القانون المدني المصري والمدني العراقي

واذا ما قارنا موقف المشرع الفرنسي مع موقف المشرع المصري والعراقي فيما يتعلق باستثناء بائع البناء تحت التشييد او تام التشييد نجد ان المشرع المصري والعراقي قد اختط منهجاً مغايراً عن منهج المشرع الفرنسي اذ طبق كل من المشرعين المصري والعراقي احكام ضمان العيوب الخفية اياً كان موضوع عقد البيع سلع او منتجات او ابنية او منشآت وذلك مايتضح من نصوص المواد الواردة في ضمان العيوب الخفية اذ لم تصرح المادة 447 وما بعدها من القانون المدني المصري ولا المادة 558 ومابعدها من القانون المدني العراقي بأي استثناء يخص بائع المبنى تحت التشييد وبائع المبنى التام التشييد من هذا الضمان وشموله بضمان خاص .

واذا ما تتبعنا موقف المشرعين وصولاً الى احكام عقد المقاولة وجدنا انهما شملا كل من المهندس المعماري والمقاول بضمان خاص في نطاق المادة 651[37] من القانون المدني المصري والمادة 870[38] من القانون المدني العراقي، الا ان نص هاتين المادتين هو الاخر لم يتضمن أي اشارة تفصح عن تطبيق احكام المسؤولية المشددة ازاء بائع المبنى المشيد او تحت التشييد حتى وان كان البائع مهندساً معمارياً او مقاولاً مع اننا اعوز مانكون لوجود مثل هذا الاستثناء مع اتساع مخاطر التطور العمراني الذي لايقل شأناً عن مخاطر تطور المنتجات وتقدم التقنيات الحديثة وتنوعها. ان لم نقل انه يفوقها خطورة.

ولحين ان ينهج المشرع العراقي والمشرع المصري منهجاً مماثلاً لموقف المشرع الفرنسي وشموله بائع المبنى تحت التشييد وبائع المبنى تام التشييد باحكام الضمان الخاص في عقد المقاولة لاسيما ان كان مقاولاً او مهندساً معمارياً هل من الممكن ان نلتمس حلاً من بين نصوص القانون المدني المصري والعراقي.

بتقديرنا المتواضع ان الرجوع الى نص المادة 647 من القانون المدني المصري المقابلة للمادة 865 من القانون المدني العراقي والتي تنص ((1-يجوز ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله. 2- كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً)).

فمع وجود الفقرة الثانية من المادة 647 من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة 865 من القانون المدني العراقي هل من الممكن اعتبار بيع المبنى تحت الانشاء او المبنى تام الانشاء لاسيما في فرض ان يكون البائع مقاولاً او مهندساً معمارياً عقد مقاولة او على اقل تقدير عقد مزيج من بيع ومقاولة اذا ما نظرنا الى قيمة العمل وقيمة المادة معاً[39].

انظر الموقع الالكتروني مشار اليه سابقاً www.syntec-ingenierie.fr .

[37] اذ نصت ((1-يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيدوه من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الارض ذاتها، او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة مالم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد ارادا ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات 2- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة مايوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته. 3- وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل ولاتسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن)).

[38] تماثل 870 ف 1-ف3 المادة 651 واضافت المادة 870 في ف4/ ((تسقط دعوى الضمان المنصوص عليه في هذه المادة بانقضاء سنة واحدة من وقت حصول التهدم او انكشاف العيب)).

[39] انظر في هذا المعيار ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، مج العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص26-27.

اذا كان من الصعب تكييف العقد الوارد على المبنى تام الانشاء عقد مقاولة فقد يكون من الممكن ان يكيف العقد الوارد على المبنى تحت الانشاء عقد مزيج من مقاولة وبيع على اقل تقدير من ثم اخضاع ما يتعلق بانجاز العمل لاحكام عقد المقاولة وعلى الاخص تطبيق احكام الضمان الخاص بالمقاول والمهندس المعماري.

وقطعاً للاجتهادات وتحقيقاً لحماية مشتري المباني تامة الانشاء او تحت الانشاء نأمل من المشرع العراقي ان لم نقل المشرع العربي ان يعالج هذا الموضوع اسوة بالمشرع الفرنسي لاسيما وان كان البائع مهندساً معمارياً او مقاولاً وذلك منعاً من التحايل على احكام القانون والافلات من احكام الضمان الخاص.

المبحث الثاني

علاقة المفهوم الوظيفي للمبيع بنطاق

المعلومات المقدمة من البائع

ان تحديد وظيفة المبيع بحسب طبيعته لاتتوقف على طريقة استعماله من قبل المشتري، فلو كانت الطريقة التي استخدم بها المشتري المبيع غير صحيحة، في حين تأكدت صلاحية المبيع لوجهته في الظروف العادية للاستعمال لايمكن القول هنا بمسؤولية البائع[40].

ولكن مع الفرض المتقدم لو كان استعمال المبيع يقضي تقديم المعلومات من قبل البائع كي يفي بالغرض المنوط به، فهل يعد المبيع في هذه الحالة محققاً لوظيفته المبتغاة ام لا؟ تبدو اهمية هذا التساؤل في مجال المنتجات الخطرة او المنتجات عالية التقنية والحديثة التي يجهل المستهلك استعمالها لاسيما اذا لم يكن على علم ودراية بحقيقة وماهية المنتج الذي يقتنيه.

فنقص المعلومات المتعلقة باستعمال المبيع والاحتياطات الواجب اتخاذها تحرم المشتري من استخدام المبيع في وجهته الصحيحة مما يثير مسؤولية البائع المهني والمنتج في مواجهة المستهلك.

واذا كان الالتزام باعلام المشتري بالمعلومات الخاصة بالمبيع ينشأ في نطاق الاشياء التي يتطلب استعمالها احتياطات خاصة سواء بسبب خطورتها او بسبب تصميمها المعقد او بسبب تأثير بعض العوامل الخارجية على مكوناتها او ضوابطها فالتوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع ادى الى اتساع نطاق المعلومات المقدمة من البائع، فكلما اتسع نطاق الاول، امتد نطاق الثانية ليشمل كل ما من شأنه ان يحقق علم المشتري بوظيفة المبيع وتوقعه مدى كفاءته لادائها لذا لابد من بيان ماهية المعلومات المحددة لوظيفة المبيع ودور هذه المعلومات في توقع المشتري لوجهة الاستعمال وهذا ما سنخصص له المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

ماهية المعلومات المحددة لوظيفة المبيع

تتنوع المعلومات المحددة لوظيفة البيع الى معلومات متعلقة بالحالة المادية للمبيع والى معلومات متعلقة بطريقة استعمال المبيع ومحاذيره وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

المعلومات المتعلقة بالحالة المادية للمبيع

يقصد بالمعلومات المتعلقة بالحالة المادية تلك المعلومات المحددة للخصائص والاوصاف الاساسية للمبيع موضوع التعاقد[41] ، كالمعلومات المتعلقة بطبيعة المبيع او تركيبه او صفاته الجوهرية او العناصر التي يتكون منها او كميته او مصدره او طريقة انتاجه او تاريخ صلاحيته... [42]

---

[40] انظر: د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص27.

[41] د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص232.

[42] انظر د. ممدوح محمد علي، مصدر سابق، ص79.

وذلك ما اكدته المادة 111 من قانون الاستهلاك الفرنسي بان فرضت على (كل محترف بائعاً لمال او مقدم لخدمة يتعين عليه قبل ابرام العقد ان يضع المستهلك في اطار المعرفة الكاملة بالخصائص الاساسية لذلك المال او تلك الخدمة) [43].

كما نجد ان المادة 6 من قانون حماية المستهلك المصري توجب على كل مورد ومعلن امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه...)

اما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك، فانه عد في المادة سادساً اولاً/ ب من حقوق المستهلك الحصول على "المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع..."

كما والزم المشرع العراقي في المادة 7/ اولاً من قانون حماية المستهلك المجهز والمعلن بـ "التأكد من تثبيت البيانات اوالمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها."

ويأتي تأكيد المشرع على وضع المستهلك في اطار المعرفة الكاملة للاوصاف والخصائص الاساسية للمبيع من واقع تطور السلع والمنتجات الى الحد الذي لايمكن للمستهلك معرفة هذه الخصائص، ومن واقع خبرة ودراية البائع المحترف في مجال المعاملة بكافة خصائص المبيع التي تحوز اهتمامات المستهلك[44].

مما يترتب على ذلك انعدام المساواة بين طرفي العقد من حيث المعرفة والخبرة، فالتفاوت القائم بينهما ليس تفاوتاً اقتصادياً فحسب وانما تفاوتاً معرفياً نشأ عن التركيز الهائل لوسائل الانتاج وتقنياته، واذا كان الاصل، ان على المتعاقد ان يبذل جهداً للتحري عن المعلومات المحددة لخصائص المبيع والتي يكون من شأنها التأثير على رضاءه بالعقد، فالتفاوت المعرفي يجعل هذا الاستعلام مستحيلاً بحيث يصبح جهل المستهلك بميزات المبيع وتحديد وظائفه واوجه استعماله مبرراً بما ينشئ التزاماً على عاتق البائع المحترف بالافصاح عنها والا كان مسؤولاً[45].

واذا كانت هذه المعلومات تعد الضابط في تحديد وظيفة المبيع، فأنها في ذات الوقت تعد جزءاً من النطاق العقدي، لان هذه المعلومات التي يقدمها البائع هي التي تحدد حالة المبيع الذي انصب عليه رضاء المشتري، ومن ثم يجبر البائع على تسليم مبيع مخصص للوظيفة المرجوة منه ومطابق لها والا ترتبت مسؤوليته عن تقديم معلومات غير صحيحة بقصد تضليل المشتري[46].

والبعض يسوي بين الجهل بالمعلومات المادية المحددة لوظيفة المبيع والجهل بالحالة القانونية للمبيع من حيث كونه مثقلاً بتكاليف او حقوق عينية او شخصية تحول دون انتفاعه بالمبيع على النحو المأمول... فالبائع يلتزم باحاطة المشتري بكافة المعلومات التي تتعلق بالوضع القانوني للمبيع وبخلافه تتقرر مسؤولية البائع كما لو أخل ببيان الموصفات الاساسية للمبيع... [47]

الفرع الثاني

المعلومات المتعلقة بطريقة استعمال

المبيع ومحاذير الاستعمال

---

[43] l 111. 1"Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de services doit, avant la conclusion du, contrat, mettre le consommateur en mesure de connaitre les caracterisiques essentielles du bien ou du service".

[44] انظر: د. عمر عبد الباقي، ص728-729، وانظر في هذا المعنى د. عدنان ابراهيم سرحان، المهني/ المفهوم والانعكاسات القانونية، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2004م، ص69-70.

[45] انظر: د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية-دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص38.

[46] انظر: د. ممدوح محمد علي، مصدر سابق، ص44.

[47] انظر: د. عمر عبد الباقي، مصدر سابق، ص230 وانظر د. محمد حسين عبد العالي، مصدر سابق، ص39.

قد يبدو لاول وهلة ان امداد المشتري بالمعلومات يقتصر على بيان الطريقة الصحيحة لاستعمال البيع والمدونة ببطاقة الاستعمال وفق الغرض المخصص له بطبيعته ومن ثم لايكون البائع مسؤولاً اذا ما تجاهل المشتري الغرض المبين في طريقة الاستعمال واستعمل السلعة في غرض آخر خاص مما ادى الى الاضرار به...، الا ان هذه المعلومات لاتقدم وحدها حماية كافية للمشتري اذا ما كان الخطر منها يمكن ان يتحقق حتى لو استعملت في ذاتها استعمالاً صحيحاً وفق طبيعتها مما يتسع معه مفهوم الاعلام الى بيان الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المشتري في حيازته لهذه المنتجات وفي استعماله لها وبيان التحذيرات من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[48].

فلا يكفي ان يقوم البائع باخبار المشتري بطريقة الاستعمال التي تكفل الانتفاع بالمبيع على اكمل وجه بل يتعين بالاضافة الى ذلك، ان يحذره من المخاطر التي يمكن ان تنجم على استعماله او حيازته، وان يبين بكل دقة جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك المخاطر، وهو لايتأتى بداهة الا اذا كان التحذير كاملاً وواضحاً ولصيقاً بالمنتجات..[49]

فلابد ان تكون المعلومات الخاصة باستعمال المبيع وافية ومحيطة بجميع الاضرار التي يمكن ان يتعرض لها المشتري في شخصه ام في امواله، ولايصح في هذا الشأن ان ينساق البائع وراء الاعتبارات التجارية البحتة ليظهر بعض المخاطر ويخفي البعض الاخر بغية جلب الاطمئنان الى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الاقدام على الشراء. فلا يكفي ان يوضح للمستهلك احتياطاً يجب عليه ان يراعيه عند الاستعمال دون ان يبين له الخطر الذي يلحق به اذا اغفل هذا الاحتياط تاركاً للمستهلك استنتاج هذا الخطر لاسيما اذا كانت المنتجات من الاشياء التي يشيع استعمالها لدى عامة الناس بما يؤدي الى تهاونه في اتخاذ الاحتياط المذكور[50].

فعلى سبيل المثال مايتعلق بالمنتجات الدوائية والغذائية فأن التحذير لايكون كاملاً اذا حدد المنتج بكل وضوح مدة صلاحيتها للاستعمال وعين الاضرار التي قد تنجم عن تعاطيه المنتجات الدوائية لمدة طويلة او بجرعات كبيرة، اذا كان من شأن الدواء ان يفقد فعاليته او بعض خواصه بعد فترة معينة من فتح العبوة التي تحتويه، فلكي يكون البائع قد اوفى بالتزامه لابد ان يلفت انتباه المستهلكين الى الاضرار التي تترتب على استعماله بعد مضي هذه المدة.

كما يجب ان تصاغ طريقة استعمال المبيع والمخاطر والوسائل اللازمة للوقاية منها في عبارات ميسورة الفهم واضحة الدلالة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي قد لايحسن المستهلك فهمها ومما تجدر ملاحظته ان وضوح المعلومات المقدمة من قبل البائع تقتضي ايضاً تمييز البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال عن البيانات التحذيرية التي يجب ان تسترعي انتباه المستهلك على الفور او تصدم بنظره منذ الوهلة الاولى كأن تطبع بيانات التحذير بلون مختلف عن البيانات الاخرى او بحجم اكبر، او قد يكون من المفيد ان يقترن التحذير المكتوب برسم مبسط يرمز للخط الذي يمكن ان ينجم عن استعمال المبيع[51].

وتأكيداً لوضوح المعلومات المقدمة للمستهلك فأنه عندما يتعلق الامر بسلعة مصدرة الى الخارج فأنه يتعين صياغة هذه المعلومات بعدد من اللغات الاساسية، الانكليزية والفرنسية الى جانب لغتي بلد الانتاج والبلد الذي ستصدر اليه السلعة، وقد نص المشرع الفرنسي صراحة على وجوب كتابة جميع المعلومات الخاصة بالسلع والمنتجات التي تطرح للتداول في فرنسا باللغة الفرنسية بموجب القانون رقم 75/1349 الصادر في 31/كانون الاول/1975 والذي حل محله القانون رقم 94-665 في 4/آب/1994[52].

48() انظر: د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص22.

49() د. علي سيد حسين، مصدر سابق، ص89.

50() د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص25-26.

51() نفس المصدر، ص27-28.

52() article 2/ "Dans la designation, loffer, la presentation, le mode d'emploi ou d'utillisation, la descryplion de l'etendue et des conditions de garantie d'un bien, d'un produit ou d'un produit ou d'un service, ainsi que dans les pactures et quittances l'emploide la langue prancaise est obligatoire".

انظر المواقع الالكترونية:

www.elog.&r/silex/tomel/175-143.htm.

اما قانون حماية المستهلك المصري فقد اوجب في المادة 3 منه "على المنتج او المستورد بحسب الاحوال، ان يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية او أي قانون آخر او اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك شكل واضح تسهل قراءته وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الاعلان عنه او عرضه او التعاقد عليه. وعلى مقدم الخدمة ان يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها واسعارها ومميزاتها وخصائصها".

كما ونص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك في المادة 6 البند/ اولاً/ ب على حق المستهلك في الحصول على "المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة...".

ومما تجدر ملاحظته ان اعلام المشتري بمخاطر استعمال المبيع وتحذيره منها لايمكن ان يحقق الغاية وان كان واضحاً وكافياً مالم يكن لصيقاً بالمنتجات لاينفك عنها، فقد تثبت هذه المعلومات على ذات المبيع او قطع معدنية مثبتة عليه ان كان ذا قوام صلب كالاجهزة والآلات او قد تثبت على العبوة التي تحتوي المبيع ان كان ذا قوام رخو كالاغذية والمنتجات الدوائية[53].

اما اذا كنا بصدد مبيع يمثل اقصى ما وصلت اليه التكنولوجيا من علم وتقدم، فتحقيقاً لحماية المشتري الذي يتسم غالباً بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة وذات التقنيات العالية، فان دور البائع يمتد الى توجيه اختيار المشتري بما يتناسب مع احتياجاته من السلع المشتراة سواء طلب المشتري هذا التوجيه ام لم يطلبه طالما اخطره المشتري بوجهة الاستخدام او ثبت علم البائع بها[54].

فمشتري السلع والمعدات الالكترونية والمعدات ذات التقنية العالية لايستطيع ان يقدر او يحدد خصائصها وامكانياتها مما يحتم ضرورة الزام البائع بنصح المشتري بالاغراض التي يمكن استخدام هذه المعدات فيها بل وارشاده الى اختيار ما يتناسب منها والاغراض التي يريد استخدامها فيها وليس في ذلك الا تطبيقاً لمبدأ تنفيذ العقد بحسن نية[55]

فتوجيه البائع لاختيار المشتري يتحدد ضيقاً واتساعاً بمدى تعقيد السلعة مقيساً بالنسبة لعدم قدرة المشتري في التعرف على مواصفاتها وامكانيتها..

الا ان ذلك لايعني ان يقدم البائع الاجهزة الاكثر كفاءة والابهض تكلفة وانما تقديم الاجهزة الاكثر ملائمة لاحتياجات المشتري والمناسبة لاغراض الاستعمال التي يرغب بها تنفيذ العقد بحسن نية[56].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضائها الى انه "على البائع ان يلتزم بتوجيه اختيار المشتري بشأن بعض الشروط الخاصة والنظم المتعلقة باستخدام السلعة التي من شأنها ان توجه اختياره في تحديد السلعة المناسبة لاغراض الاستخدام التي يرغب فيها"[57].

المطلب الثاني

دور المعلومات المقدمة من البائع في

توقع المشتري لوظيفة المبيع

---

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.
Do?cidTexte=LEGITEXT000005616341&.

53() انظر في ذلك د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص95.

54() انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مصدر سابق، ص66، وانظر: د. جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك منشور في الحولية العراقية للقانون، جامعة بغداد، العدد الاول، 2001، ص135-136.

55() د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، 1993، ص180.

56() انظر: د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر سابق، ص78.

57() Cass. Civ. 1re, 24 janv. 1986, Jcp, 1986, 15429.

ان تطور الصناعة بشكل سريع ومعقد ادى الى تحول المشتري من مستهلك لمنتجات طبيعية بسيطة الى مستهلك الى منتجات اكثر تعقيداً واكثر خطورة، ورافق خطورة هذه المنتجات المستحدثة ظاهرة عدم علم المستهلك وعدم خبرته الفنية في تحديد خصائص ومزايا السلع والمنتجات التي يرغب في اقتنائها فالمستهلك حين يتجه الى الشراء وهو لايتمتع بالخبرة الفنية والالمام الكافي بخواص المبيع ووظائفه وكيفية استخدامه، فانه من البديهي قد يقدم على شراء مبيع لايفيده ولايحقق له الوظيفة التي يرجوها من اقتناءه، وهذا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار محاولات المنتجين والبائعين لاستثارة رضاء المتعاقد بالشراء فضلاً عن محاولات الغش والتحايل التي تدفعه لشراء سلعة او منتج غير مطابق للمواصفات... [58]

ومن هنا يبدو الدور الفاعل للمعلومات المقدمة من قبل البائع في بناء توقع المشتري لوظيفة المبيع واوجه استخدامه الا ان التساؤل يثار... حول مدى الزام البائع بهذا التوقع في فرض صحة المعلومات المقدمة وفي فرض كون المعلومات المقدمة هي معلومات مضللة لرضاء المشتري لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول التوقع المعقول وفي الثاني التوقع المضلل.

الفرع الاول

التوقع المعقول

ان البيانات المقدمة من البائع او المنتج تخلق انطباعاً لدى المشتري حول وظيفة المبيع المرجوة ووجهة استعماله، ونعني بهذه البيانات، البيانات المتعلقة بطبيعة السلعة او صفاتها الاساسية، فاذا كان من شأن هذه البيانات تكوين توقعاً لدى المشتري عن وظيفة المبيع، فأن البائع يكون مسؤولاً عن مطابقة المبيع لهذا التوقع[59] متى ما كان توقع المشتري وما ينتظره من المبيع معقولاً ومبرراً حسب المجرى الطبيعي للامور وفقاً لما يستفاد من ظروف التعاقد وملابساته.[60]

الا ان توقع المشتري الملزم للبائع لايقدر بمعيار شخصي وانما يقدر بمعيار موضوعي، فالقاضي لاينظر الى التوقعات الخاصة لمشتري المبيع وهي ما تتغير بحسب درجات التعلم والسن ورغبات المشتري، وانما يأخذ بمعيار موضوعي[61] يتحدد بالظروف التي تحيط بانتاج وتسويق المبيع وطريقة عرضه للتداول والتي تؤثر على الشعور السائد لدى جمهور المستهلكين، فالمعيار الموضوعي يعتمد على الوضع الظاهر للمبيع والذي يبني عليه المشتري ثقته بالاضافة الى المعلومات الخاصة بالمبيع وطريقة استخدامه ومحاذر هذا الاستخدام[62].

فتوقع المشتري لغرض الاستعمال والزام البائع به متى ماكان معقولاً ومبرراً امر مختلف عن الاغراض الخاصة التي يقصدها المشتري، فاستعمال المبيع وفق ما اعد له وبمقتضى طبيعته والمعقول في التعامل قد لايكون هو غاية المشتري من اقتناء المبيع، اذ قد يتجه قصده الى استعمال خاص (غير الاستعمال العادي ، المعقول)، وفي هذه الحالة يقتضي وجود اتفاق بين المتعاقدين ولايجوز ان ينفرد المشتري وحده بالعلم بهذا التخصيص، والا امتنع عليه الرجوع على البائع بضمان وجهة الاستعمال الخاص[63].

فالغرض الخاص لايسأل عنه البائع الا اذا تم الاتفاق عليه صراحة او ضمناً. في حين ان البائع يسأل عن التوقع المعقول للمشتري مع ان هذا التوقع لم يكن داخلاً في نطاق العقد.

وبتقديرنا الزام البائع بالتوقع المعقول للمشتري يمثل احد اوجه حماية المستهلك من البيانات الخادعة والمضللة، ويحول دون وقوعه في غلط وتصوير المبيع بمنظار مغاير لماهية استعمالته الحقيقية، مما يستثار معه رضا المشتري تحت اضواء الدعاية والعرض المغري للشراء لاسيما مع اتساع نطاق استخدام الوسائل الالكترونية في عرض مواصفات وبيانات المبيع[64].

---

58) انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحامية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص4.

59) انظر: د. ممدوح محمد علي، مصدر سابق، ص79.

60) انظر: د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص25.

61) انظر: د. محمد البوادلي، مصدر سابق، ص39.

62) انظر: د. عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مصدر سابق، ص167.

63) انظر: د. ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص24.

64) وهذا ما سنتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثاني

التوقع المضلل

ان اساليب المنافسة بين البائعين قد تطورت واصبح ميدانها الاعلام والدعاية والترويج والاساليب الفنية للعرض والتقديم، وان تقارب وتساوي المنتجات والسلع والخدمات من حيث السعر والجودة والنوعية والكلفة دفعت التجار الى ابتكار الاساليب المختلفة للتسويق والترويج لحث الجمهور الى الشراء[65].

ومع تزايد محاولات الاغراء المستمر في عرض البضائع والسلع والخدمات وتقدم وسائل الدعاية والاعلان والعرض والبيع لاسيما مع ثورة الاتصالات التي يعيشها العالم اليوم وما صاحبه من ظهور صور البيع عن طريق الانترنيت والموجات المسموعة والمرئية وغيرها، ادى الى دفع المتعاقد الى التعاقد وصدور رضاءه بالعقد مع ان هذا الرضاء قد لايعبر عن رغبته الحقيقية في التعاقد لاسيما اذا رافق اثير الدعاية او اساليب ترويج السلع وبيعها امداد المتعاقد بمعلومات غير حقيقية مضللة او خادعة عن هذه السلع والمنتجات[66].

واذا كان من غير الممكن حرمان البائع من ممارسة وسائل الدعاية وترويج السلع والمنتجات واتباعه لاساليب البيع المختلفة، فانه من المحظور قانوناً تضليل رضاء المشتري بمعلومات غير مطابقة لماهية البيع وخصائصه الاساسية.

وذلك ما اكده المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك ومن ذلك ما جاء في المادة 121 منه[67].

وذلك ما اكده المشرع المصري في قانون حماية المستهلك، ففي الوقت الذي عد من الحقوق الاساسية للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها او يستخدمها او تقدم اليه، والحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات وذلك بمقتضى المادة /2 ب-ج، فانه رتب بموجب المادة 6 من هذا القانون التزاماً: (على كل مورد ومعلن امداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او وقوعه في خلط، او غلط...).

وفي المادة الثامنة منح المشرع المصري المستهلك (...خلال اربعة عشر يوماً من تسلم أي سلعة الحق في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها وذلك اذا شاب السلعة عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او الغرض الذي تم التعاقد من اجله...).

كما وفرض بموجب المادة 24 على كل مورد او معلن خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك بغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولاتتجاوز مائة الف جنيه وفي حالة العود تتضاعف الغرامة بحديها.

والزم المشرع العراقي في المادة السابعة/ اولاً من قانون حماية المستهلك المجهز والمعلن بـ (التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها).

65() د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص69.

66() د. عبد العزيز المرسي، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، 2005، ص69، 74.

67() Est interdite to ute puplicite comportant, sous quelque forme que co soit, des allegations, indicationsou presentations fansses ou de nature a induire en erreur lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des elements ci-a pres existence, nature, composition, qualities susbstantielles, teneuren principes utiles, espece, origione, quantite, mode et date de fabrication, proprietes prixet conditions de vente de biens ou services qui font l'objet de la publicite, conditions utilization resultants qui peuvent etre attendus du leur utilization motifs ou procedec de lavente ou de la prestation de services, por tee des engagements pris par l'annonceur, identite, qualities, qualite's ou aptitudes du fabricant, des revendeurs, des pro moteurs ou des prestataires.

وعد المشرع العراقي بموجب المادة الثامنة المجهز (...مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته..)[68].

ومع عدم الاخلال بحكم البند ثانياً/ من المادة السادسة والتي اعطى بموجبها المشرع للمستهلك في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة اعادة السلعة كلاً او جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او باموالة من جراء ذلك.

وعد في المادة التاسعة من المحظورات على المجهز والمعلن (اولاً/ ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة، ثالثاً/ انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن ب/ أي سلع لم يدون على اغلفتها او عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها او التحذيرات ان وجدت وتاريخ بدء او انتهاء الصلاحية.

رابعاً/ اخفاء او تغيير او ازالة تاريخ الصلاحية. خامساً/ اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك ورتب المشرع على مخالفة هذه الاحكام عقوبة جزائية بموجب المادة العاشرة وهي الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن مليون دينار او بهما معاً.

الخاتمة

بخاتمة البحث خلصنا الى ان المفهوم الوظيفي للمبيع يتحدد بحسب معناه التقليدي بصلاحية المبيع للغرض الذي اعد من اجله متى توافرت فيه الخصائص الاساسية والصفات التي يستلزمها الاستعمال المقصود. الا ان التعقيدات التقنية المتزايدة، والفجوة المعرفية بين البائع والمشتري ادت في اغلب الاحوال الى عدم تمكن المشتري من الاستفادة من المبيع وتجنب اضراره رغم كونه صالحاً للاستعمال بحد ذاته وخالياً من العيوب بمعناها الموجب للضمان، فبات من الضروري التوسع في المفهوم الوظيفي للمبيع ومعالجة المعطيات بما يناسبها من حلول تشريعية، فكان لكل من المعالجات التشريعية نطاقها في التوسع، فالقانون المدني وقانون الاستهلاك الفرنسيين حددا المفهوم الوظيفي للمبيع بتقديم مبيع يؤمن الرغبة المشروعة في السلامة والتي تضمن للمشتري حسن الانتفاع به وتوقي اضراره معاً.اما قانون حماية المستهلك المصري وحماية المستهلك العراقي فان لم

---

[68]بتقديرنا ان المادة الثامنة جاءت غير دقيقة الصياغة فمن جهة ما المقصود بالمسؤولية الكاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته، فهل يقصد بها المسؤولية عن التعويض عن الضرر ام عن ابدال السلعة او المنتج كلاً او جزءاً يبدو من غير المنطقي تفسير قصد المشرع بذلك والشق الاول من المادة يبدأ بـ (مع عدم الاخلال بحكم البند ثانياً من المادة 6 من هذا القانون) والذي تضمن حكماً بـ (اعادة السلعة كلاً او جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض اما المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق باموالة...) ويبقى التساؤل عن مضمون هذه المسؤولية فهل قصد المشرع من ذلك اثارة مسؤوليته عن مخالفة الواجبات الواردة من المادة السابعة باعتبارها تتدرج تحت الفصل الرابع (واجبات المجهز والمعلن).
واذا كان ذلك هو القصد فلم يكن المشرع بحاجة الى ايراد مثل هذا النص فمن البديهي ان تثار المسؤولية عند وجود اخلال بأي مما ذكر في المادة السابقة ولاسيما وان المادة لم تحدد وجه المسؤولية، ام انه قصد التطابق مابين المعلومات المثبتة على السلع والمنتجات وحقيقة ماهيتها وفي حالة عدم المطابقة فان الحكم الواجب التطبيق هو التعويض والاعادة وهل يقصد بالاعادة رد المبيع واسترداد قيمته ام ما قصده المشرع بالاعادة يتسع ليشمل مفهوم الاستبدال هذا ما لم نلمس له اجابة في نصوص هذا القانون...=
=مع ملاحظة ان محكمة التمييز الاتحادية في قرارها 804/ الهيئة العامة/ المنقول /2008 في 31/10/2008 اتجهت الى حق المشتري بفسخ العقد مع المطالبة بالاضرار، ما لم يكن المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة والقرار رقم 848/ الهيئة المدنية منقول/ 2008، في 27/10/2008.

يصرحا بامتداد المفهوم الوظيفي للمبيع الى مفهوم السلامة فأن ذلك يفهم مما رتباه من حق المستهلك في الصحة والسلامة واقرار مسؤولية البائع المحترف عن الاضرار التي تمس صحة وسلامة المستهلك كما هو مبين بالنصوص القانونية التي اشرنا اليه في البحث.هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان المشرع الفرنسي انتهى الى اخضاع بائع المباني والمنشآت للضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء الوارد في المادتين 1792، 2270 من القانون المدني في حين ان مسؤولية بائع المباني والمنشآت في كل من القانون المدني المصري والمدني العراقي، تقف عند حد ضمان العيوب الخفية ولاتتعداها الى ضمان سلامة المباني والمنشآت مع اننا اعوز مانكون الى امتداد الضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء الى بائع المباني والمنشآت مع انتشار ظاهرة المخاطر العمرانية التي لاتقل شأناً عن مخاطر المنتجات والسلع اذا لم تكن تفوقها خطورة، لذا نأمل بالمشرع العراقي ان يعالج هذا الموضوع اسوة بالمشرع الفرنسي وذلك منعاً للتهرب من المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء لان كثيراً ما يلجأ هؤلاء الى تشييد المباني لحسابهم الخاص والقيام ببيعها بعدم تمام اكمال البناء تحايلاً على احكام القانون.. وكما وارتبط بالتوسع التشريعي للمفهوم الوظيفي اتساع نطاق المعلومات المقدمة من البائع وهذا ما لمسناه من تتبع احكام قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون حماية المستهلك المصري والمستهلك العراقي، فلم يعد نطاق هذه المعلومات قاصراً على المعلومات الخاصة ببيان طبيعة المبيع او تركيبه او صفاته الجوهرية او العناصر التي يتكون منها او كميتها او مصدرها بل امتد ليشمل طريقة انتاجها وتاريخ صلاحيتها وبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المبيع والتي تكفل له الانتفاع به على اكمل وجه وتحذيره من الاضرار التي يمكن ان تنجم على استعماله او حيازته وبيان جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك المخاطر لا بل اتسع نطاق هذه المعلومات الى توجيه اختيار المشتري الى ما يناسب احتياجاته وهذا ما يرتبط بمدى تعقيد المبيع مقيساً بالنسبة لعدم قدرة المشتري في التعرف على وظيفة المبيع المراد اقتناءه.ويبنى على ذلك حتمية التلازم بين هذه المعلومات وتوقع المشتري لوظيفة المبيع، الا ان البائع يكون مسؤولاً عن مطابقة المبيع لهذا التوقع متى ما كان توقع المشتري وما ينتظره من المبيع معقولاً بحسب الشعور السائد لدى جمهور المستهلكين وهذا ما يستخلص من الوضع الظاهر للمبيع والظروف التي تحيط بانتاجه وتسويقه وطريقة عرضه للتداول كما ان مسؤولية البائع تثار عن كل ما من شأنه ان يؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مضلل لدى المستهلك او يدفعه للوقوع في أي خلط او غلط.

المصادر

1- الكتب القانونية:

1- احمد عبد العال ابو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية-دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي المواد الخطرة-المنتجات الصيدلية والكيمياويات الطبية، 1992.

2- اسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، ط2، بيروت، دار اقرأ، 1981، ص62.

3- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال ، المنصورة، دار ام القرى للطبع والنشر.

4- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحامية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

5- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، 1993.

6- حسين عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

7- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، مج العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.

8- عبد العزيز المرسي، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، 2005.

9- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

-10 علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

-11 عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004.

-12 محمد السيد عبد المعطي حيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

-13 محمد بودالي، مسؤولية لمنتج عن منتجاته المبيعة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

-14 محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية-دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

-15 محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1983.

-16 ممدوح محمد علي مبروك، الالتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

-17 ميرفت ربيع، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

2- البحوث والاطاريح:

-1 جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك منشور في الحولية العراقية للقانون، جامعة بغداد، العدد الاول، 2001.

-2 عدنان ابراهيم سرحان، المهني/ المفهوم والانعكاسات القانونية، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2004م.

-3 عبد القادر محمد اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2007-2008.

-4 محمود عبد الحكم، رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جمعة المنصورة، 1994.

3- القرارات

-1 القرار رقم 574/م منقول /2006 في 31/10/2006 غير منشور.
-2 القرار 804/الهيئة العامة/المنقول/2008 في 31/10/2008 غير منشور.
-3 القرار رقم 848/الهيئة المدنية منقول/2008 في 27/10/2008 غير منشور.

4- القوانين العربية

-1 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
-2 القانون المدني المصري رقم 31 لسنة 1948م.
-3 قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010م.
-4 قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006م.
-5 قانون الجهاز المركزي للتقييس السيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979.

5- القوانين الفرنسية

Civil code/dalloz-2010.
Li nº 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consummation.
Loi nº 98-389 du 19 mai 1998 relative a' la responsabilite du fait de produits defe'tueux.
Loi nº 94-665 du 4 aout 1994 relative a' l employ do la langue francaise.
Loi nº 75-1349 du 31 decembre 1975.
Loi nº 78-12 du 4 janvier 1978.
Relative a responsabilite et al assurance dans Le domaine de la construction.
Loi nº 67-3, 3 janv. 1967, art 3; L.no67-547, 7 juill. 1967.

6- المواقع الالكترونية

http://droit.org/jo/19980521/jusx9701964L.html.

www.construire-ecobioclimatique.Fr/bibliotheque

www.elog.&r/silex/tomel/175-143.htm.
www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.
www.syntec-ingenierie.Fr/Frsocialetjuridigue/juridique/assurancer-esponsabitites.
www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.
Do?cidTexte=LEGITEXT000005616341&.